

بسم الله الرحمن الرحيم

الأترجة

|| جمع مختصر حول فضل عشر ذي الحجة ||
(وذكر شيء من مسائلها)

للشيخ المجاهد : أبي عبد الرحمن المكي

- حفظه الله -

بسم الله الرحمن الرحيم

عشر ذي الحجة هي من اليوم الأول حتى العاشر من شهر ذي الحجة ، وهو آخر شهور السنة الهجرية .

ثبت في الصحيح (عند البخاري) وغيره عن ابن عباس رضي الله عنهما : قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((ما من أيام العمل فيها أحب إلى الله من هذه الأيام يعني أيام العشر) قالوا : يا رسول الله ولا الجهاد في سبيل الله ؟ قال : ولا الجهاد في سبيل الله إلا رجل خرج بنفسه وماله فلم يرجع من ذلك بشيء)) وفي رواية لأحمد : (فاكثروا فيها من التهليل والتكبير والتحميد)

فحري بالمؤمن أن يغتنم هذه الفرصة بالإكثار من القرب والعبادات الظاهرة والباطنة والتي منها :

• - الجهاد في سبيل الله تعالى ففي الصحيح عند مسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ((من مات ولم يغزو ولم يحدث نفسه بالغزو مات على شعبة من النفاق))

وعند مسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((لغدوة في سبيل الله أو راحة خير من الدنيا وما فيها))

• - الرباط في سبيل الله تعالى لقوله صلى الله عليه وسلم في الصحيحين ((رباط يوم في سبيل الله خير من الدنيا وما فيها)).

• - الإكثار من صلاة النوافل , ففي صحيح مسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لثوبان رضي الله عنه ((عليك بكثرة السجود فإنك لا تسجد لله سجدة إلا رفعك الله بها درجة وحط عنك بها خطيئة)) .

• - صيام هذه العشر (أي من اليوم الأول إلى التاسع لأن العاشر يوم العيد فإنه يحرم صيامه) ، والصيام من الأعمال الصالحة المستحب فعلها في هذه العشر , قال النووي رحمه الله تعالى عن صوم أيام العشر أنه مستحب استحباباً شديداً , اهـ وخصوصاً يوم عرفة فقد روى مسلم في صحيحه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال ((صيام يوم عرفة أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله والسنة التي بعده)) .

5 - ذكر الله عز وجل : لما روى أحمد وغيره وهو حسن عن النبي صلى الله

عليه وسلم أنه قال : (فاكثروا فيها من التهليل والتكبير والتحميد) ، وفي التكبير مسائل :

* الأولى : الجهر بالتكبير للرجال , لما صح عن أبي هريرة وابن عمر أنهما كانا يكبران في السوق لئيسمعا الناس فيكبرون ويذكرون الله تعالى .

*الثانية : صفة التكبير واردة عن عدد من الصحابة رضي الله عنهم , ومنها قول (الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله الله أكبر الله أكبر والله الحمد) أخرجه ابن أبي شيبة بسند صحيح عن ابن مسعود رضي الله عنه ، ومنها (الله أكبر الله أكبر الله أكبر كبيراً) ، وكيفما كبر جاز .

*الثالثة : لا يجوز التكبير الجماعي لأنه لم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا الصحابة والتابعين .

*الرابعة : يبدأ التكبير من دخول أول أيام عشر ذي الحجة إلى غروب شمس الثالث عشر من ذي الحجة وهو التكبير المطلق في كل وقت ومكان (يذكر فيه الله تعالى) ، وأما التكبير المقيد بعد الصلوات فيبدأ من فجر يوم عرفة إلى صلاة العصر من اليوم الثالث (آخر أيام التشريق) فيبدأ بأذكار أديار الصلاة ثم يشرع في التكبير على ما مضى ، وقد صح عن علي رضي الله عنه أنه كان يكبر بعد صلاة فجر غداة عرفة ثم لا يقطع حتى يصلي الإمام من آخر أيام التشريق ثم يكبر بعد العصر . أخرجه ابن المنذر وصححه النووي وابن حجر .

6 - صلاة العيد "ومن العلماء من يرى وجوبها" والجمهور على استحبابها ، وحضور الخطبة وهي مستحبة ومشهد المسلمين في هذا اليوم العظيم ، لما ورد في سنن أبي داود ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ((إن أعظم الأيام عند الله يوم النحر ثم يوم القر)).

ومن السنن في يوم عيد الاضحى :

- الخروج إلى المسجد ماشياً فيخالف الطريق فيذهب من طريق ويعود من آخر ويجهر بالتكبير .
- لا يأكل شيئاً إلا بعد الصلاة فيأكل من أضحيته إن تيسر .

7 - الأضحية : وهي ذبح بهيمة من الأنعام أيام النحر قربة إلى الله تعالى وهي مشروعة بالكتاب والسنة والإجماع ، قال تعالى [**وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنْسَكًا لِيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ**] الحج 34

ومن السنة : حديث أنس رضي الله عنه في الصحيحين أن النبي صلى الله عليه وسلم ضحى بكبشين أملحين أقرنين ذبحهما بيده وسمى وكبر ووضع رجله على صفاحهما .

والإجماع : أجمع المسلمون على مشروعية الأضحية واختلفوا في حكمها على قولين /

1 : واجبة وهو قول أبوحنيفة وغيره ونصره ابن تيمية .

2: سنة مؤكدة وهو قول الجمهور وهو الأقرب والله أعلم ، إلا أنهم قالوا : يكره للقادر تركها .

وفي الأضحية مسائل :

• الأولى : من أراد أن يضحي فلا يجوز له أخذ شيء من أظفاره أو من شعره (أما شعر اللحية فلا يجوز الأخذ منه لا قبل ولا بعد) أو من بشرته لقوله صلى الله عليه وسلم عند مسلم ((إذا دخلت العشر وأراد أحدكم أن يضحي فلا يمس من شعره وبشره شيئاً)) ، وفي رواية عند مسلم ((فليمسك عن شعره وأظفاره)

وهذا النهي في حق المضحّي أما المضحّي عنهم كالزوجة والأولاد فلا يدخلون في الحديث ، وإذا أخذ المضحّي شيئاً من شعره أو أظفاره ناسياً أو متعمداً فيستغفر الله تعالى ويتوب إليه ، ولا كفارة عليه ولا يمتنع عن ذبح الأضحية بسبب ذلك .

• الثانية : تجزئ الشاة عن الواحد وأهل بيته لقول أبي أيوب رضي الله عنه : كان الرجل يضحي بالشاة عنه وعن أهل بيته . رواه مالك وغيره بسند صحيح .

• الثالثة : والمجزئ في الأضحية من بهيمة الأنعام المسنة :

وهي من المعز ماله سنة ومن البقر ماله سنتان ومن الإبل ماله خمس سنوات ، ويجوز الذعة من الضأن أي ماله ستة أشهر فما فوق ، وقد نقل النووي الإجماع على ذلك ، أخرج مسلم رحمه الله أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ((لا تذبحوا إلا مسنة إلا أن يعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضأن)) .

وفي البخاري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قسم بين أصحابه ضحايا فصارت لعقبة بن عامر رضي الله عنه جذعة فسأل النبي صلى الله عليه وسلم عنها فقال له : ((ضحَّ بها)) .

• الرابعة : يجوز الإشتراك في البدنة (من الإبل) والبقرة وأنهما يجزيان عن سبعة ، لما جاء في صحيح مسلم عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال : نحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الحديبية البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة .

والأضحية مقيسة على الهدى ، وأما الشاة (ضائاً أو معزاً) لا تجزئ إلا عن واحد بإجماع العلماء كما نقله ابن رشد وغيره ، أما الإشتراك في الثواب فجاز كما مر معنا من إشتراك الزوج والأولاد وغيرهم ، والممتنع اشتراك الملك .

- الخامسة : وقت ذبح الأضاحي يبدأ من بعد صلاة العيد يوم النحر ولو قبل الخطبة إلى غروب شمس آخر أيام التشريق (اليوم الثالث عشر) لما ثبت في الصحيحين أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ((من ذبح قبل الصلاة فليذبح شاة مكانها ومن لم يكن ذبح فليذبح على اسم الله)) .
- السادسة : ولا يجوز في الأضاحي ما يلي :
 - روى أحمد وغيره وهو صحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ((أربع لا تجوز الضحايا : العوراء البين عورها , والمريضة البين مرضها , والعرجا البين ظلغها , والكبيرة التي لا تنقي)) .
 - *العوراء البين عورها : التي بان عورها بانخفاس عينها أو بروزها , أما إن كان على عينها بياض ولم تذهب العين فتجزئ , والعمياء لا تجزئ .
 - *المريضة البين مرضها : التي ظهر عليها آثار المرض كالجرب والمبشومة .
 - *والعرجاء البين ظلغها : التي بان عرجها , ويلحق بها مقطوعة اليد أو الرجل أو العاجزة عن المشي .
 - * الكبيرة التي لا تنقي : التي لا مخ فيها من ضعفها وهزالها .
- قال النووي رحمه الله تعالى : وأجمعوا على ان العيوب الأربعة المذكورة في الحديث لا تجزئ التضحية بها وكذا ما كان في معناها أو أقبح منها كالعمى وقطع الرجل وشبهه .
- وهناك عيوباً مكروهة في الأضحية الأولى التضحية بغيرها , فقد روى الترمذي وغيره وصححه الترمذي , أن علياً رضي الله عنه قال : [أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نستشرف العين والأذن أي(تكون شريفة لا عيب فيها) ولا نضحى بعوراء ولا مقابلة (مقطوعة الأذن من الأمام) ولا مدابرة (مقطوعة الأذن من الخلف) ولا خرقاء (مثقوبة الأذن) ولا ثرماء (التي سقطت ثنيتها) أو ولا شرقاء (أي مشقوفة الأذن طولاً)] .
- ويلحق بهذه العيوب المكروهة : قطع الأذن أو كسر القرن أو مقطوعة الذنب عدا الضأن فإنها لا تجزئ إذا قطعت أليتها لأنها تعتبر ناقصة , ومن العيوب المكروهة مقطوع الذكر لا مقطوع الخصيتين فإنه ليس بعيب , وما سقطت أسنانها وهي الهتماء , ومقطوعة الضرع .
- السابعة : من السنة أن يشهد المضحى وأهله أضحيته وأن يبأشرها بنفسه [وأن يضجعها (إن كانت من الغنم أو البقر) على جنبها الأيسر ويضع رجله على صفحة عنقها الأيمن ويحد شفرته ويسمي ويكبر (وجوبا) ويقطع ودجاها (وريدان على حافتي البلعوم) والبلعوم ويتركها تراتح بإخراج دمها وروحها ثم يقطع نخاعها]
- ومن السنة أن يأكل منها كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم فكان لا يطعم يوم العيد إلا من أضحيته بعد الصلاة .
- ولا يجوز بيع شيء من الأضحية لا لحمها ولا جلودها ولا غير ذلك لأنه مال أخرج الله تعالى فلا يجوز الرجوع فيه , ويشرع التصدق من لحمها وبجلدها.
- الثامنة : الأضحية عن الميت لها أحوال :
 - إن كانت وصية من ماله فتنفذ الوصية وهي صحيحة يصل أجرها إلى الميت إن شاء الله تعالى .
 - أن يفرد الميت بأضحية تبرعا فهذا ليس من السنة فلم يرد عنه صلى الله عليه وسلم أن ضحى عن أحد من أهل بيته الأموات أو عن أحد من أموات المسلمين .
 - إن ضحى الرجل عنه وعن أهل بيته الأحياء والأموات فيرجى أن يشملهم الأجر إن شاء الله تعالى .
- ومن الأعمال الصالحة التي نذكر بها (والمقصود الإكثار منها في هذه الأيام وليس المقصود أن لا تعمل إلا في هذه الأيام) :
 - صلة الرحم والإنفاق في سبيل الله على الفقراء والمساكين وكذلك إطعام الطعام وإفشاء السلام على من عرفت وعلى من لم تعرف وإصلاح ذات البين بين المسلمين ، وغيرها من الصالحات .
 - والله الموفق وهو العليم الحكيم وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

كتبت منذ فترة وعدلت في 1/12/1438 هـ.

Created: 22 hours ago

Views: 18
Online: 0

[\(Save as PDF \(//justpaste.it/jppdf/1ahxn](#)

<http://www.facebook.com/justpaste.it/jppdf/1ahxn> (url=https://justpaste.it/1ahxn&title
(<url الأترجة الأترجة
()

© 2017

[About \(//justpaste.it/jpabout](#) (<https://www.facebook.com/justpaste.it/>)